

## وسائل الحد من آثار الحجز على أموال المدين

د. عيساوي نبيلة

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

hamdi80a@hotmail.com

### الملخص:

يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه، غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب إما قصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه، وأما إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله والمصاريف بين يدي المحضر القضائي. كلمات مفتاحية : الحجز، قصر الحجز، الإيداع، الأموال المحجوزة.

### Résumé:

Le créancier peut saisir tous les biens du débiteur en gage de ses dettes ,toutefois si la créance objet de la saisie n'est pas proportionnelle a la valeur des biens saisis, le débiteur peut demander, soit le cantonnement de la saisie sur certains biens dont la valeur couvre le montant de la créance et des frais, ou bien le dépôt d'une somme d'argent égale au montant de la créance pour laquelle la saisie a été opérée ainsi que les frais entre les mains de l'huissier.

**Mots-clés :** la saisie, le cantonnement de la saisie, le dépôt, les biens saisis.

### Abstract:

The creditor can seize all the property of the debtor in security of his debts, however if the claim object of the seizure is not proportional in the value of the seized properties, the debtor can ask either the stationing of the seizure on the certain properties, the value of which covers the amount of the claim and the expenses, or the deposit of a sum of money equal to the amount of the claim for which the seizure was made as well as expenses in the hands of the bailiff.

**Keywords:** seizure, stationing of the seizure, the deposit, the value of the seized.

## مقدمة:

منح المشرع الجزائري في المادة 188 من القانون المدني الجزائري الدائن سلطة مطلقة في الحجز، فاعترف له بحق الضمان العام على الأموال التي تدخل في الذمة المالية لمدينه، بما يتيح له حرية اختيار المال الذي يباشر عليه الحجز، دون اشتراط تناسب بين قيمته وقيمة دينه.

فمن المقرر أن الدائن يملك حق توقيع الحجز على أي مال مملوك للمدين، وسلطته في ذلك لا ترد فقط على ما يوازي حقه، ولكنه يختار ما يشاء من منقولات أو عقارات، ويوقع الحجز عليها ولو كانت قيمتها تتجاوز قيمة الحق الذي يطالب به حتى لو كان ضئيلا، وهذا ما يسمى بقاعدة الأثر الكلي للحجز، والتي تسري على كافة أنواع الحجوز بما فيها الحجز التحفظي.

وتجد هاته القاعدة سندها في القاعدة التقليدية التي تقضي بأن كل أموال المدين تضمن الوفاء بديونه بصرف النظر عن قيمة الدين، وفي أن الحجز لا يخول الدائن أية أولوية على المال المحجوز، ولا يؤدي إلى استنثائه بقيمة هذا المال، ولا يمنع باقي الدائنين من أن يحجزوا عليه، لذلك يوقع الدائن الحريص الحجز على أكبر قدر من أموال المدين ضمانا لاستفاء حقه في حالة مزاحمة الدائنين الآخرين له.

ويترتب على ذلك حبس أموال المدين بينما تكون قيمة الديون المحجوز من أجلها لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، ذلك أنه إذا تقرر الحجز على ما يوازي دين الحاجز، فإن هذا قد يؤدي إلى إلحاق الضرر به، مع عدم استطاعته استفاء كافة حقوقه، وذلك نتيجة لمزاحمة الدائنين الآخرين إذا لم تكف حصيلة التنفيذ، مما يضطره إلى توقيع حجوز جديدة، وفي هذا مشقة بالغة عليه.

ومع ذلك فإن إطلاق حرية الدائن في الحجز على ما يشاء من أموال المدين دون مراعاة التناسب بين قيمة الدين المحجوز لأجله وقيمة الأموال المحجوز عليها، قد يؤدي إلى الإطاحة بالذمة المالية للمدين وإرباك مركزه المالي، بحيث يجد نفسه مجردا من أمواله مغلول اليدين عنها لاقتضاء حقوق قد لا تتناسب بأي حال مع قيمة هذه الأموال، ومثل هذا الوضع يتعارض مع نظام الحجز والتنفيذ ولا يتفق مع الأهداف التي يسعى إليها، فالتنفيذ لا يهدف إلى تجريد المدين من أمواله، وإنما يرمي إلى اقتضاء حقوق الدائن.

ولذلك سارع المشرع الجزائري إلى تقنين بعض القواعد التي تحد من الآثار التي يترتبها حق الضمان العام وتكفل للمدين مصلحته في تنفيذ سهل وغير مرهق، فنص على وسيلتين لتفادي ما قد يصيب المحجوز عليه من ضرر من جراء قاعدة الأثر الكلي للحجز، وهما نظام الإيداع والتخصيص ونظام قصر الحجز، ولقد نظمهما في المواد 640-641-642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

فما مدى فعالية هذين النظامين في تحقيق الأهداف المرجوة من إقرارهما من طرف المشرع الجزائري؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية لا تتم إلا بدراسة كلا النظامين؛ كما

يلي:

#### أولاً:- الإيداع والتخصيص.

أعطى المشرع الجزائري للمحجوز عليه مكنة ووسيلة يتفادى عن طريقها الآثار التي يترتبها حق الضمان العام المقرر للدائن وما يتبعه من حقه في اختيار الأموال التي يباشر الحجز عليها، دون مراعاة ترتيب معين أو تناسب بين قيمتها وقيمة الحق الذي يجري الحجز ضمنا أو اقتضاء له، حيث يستطيع أن يرفع الحجز الذي وقعه الدائن على أمواله عن طريق إيداع

مبلغ نقدي بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة يخصص للوفاء بحق الحاجز ويساوي من حيث المبدأ الديون المحجوز من أجلها، مضافا إليها المصاريف، وهذا ما أكدته المادتين 640-641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

فنظام الإيداع والتخصيص هو في جوهره تعديل لمحل الحجز باستبدال الأموال التي باشر عليها الدائنون الحجز بمبلغ من النقود، وهذه الوسيلة وإن كان المقصود بها أساسا رعاية مصلحة المحجوز عليه وتمكينه من مواجهة الآثار التي تترتب على استعمال الدائن حق الضمان العام وتحرير أمواله من القيود التي يفرضها توقيع الحجز واستعادة سلطاته عليها، فإنها لا تمس حقوق الدائنين ولا تحمل أضرارا لهم، بل على العكس تقدم لهم العديد من المزايا، حيث يصبح الدائن الحاجز أكثر ثقة وتأكدا من استيفائه لحقه، فضلا عن عدم مزاحمة الدائنين الذين يوقعون حجوزا لاحقة على المبالغ المودعة والمخصصة لصالحه.

ومن ناحية أخرى فإن الإيداع الحاصل لصالحه لا يحول بينه وبين إعادة توقيع الحجز على ذات الأموال التي كانت محلا للحجز السابق اقتضاء لحق آخر غير الحق الذي جرى توقيع الحجز الأول اقتضاء له، كما لا يضر بحق أي دائن آخر للمدين، بل على النقيض يقدم له فائدة من حيث أنه يتيح له توقيع الحجز على ما سبق الحجز عليه بواسطة الحاجز الأول.

### 1-أنواع الإيداع والتخصيص.

للإيداع والتخصيص وفقا لنصوص القانون صورتان هما: الإيداع والتخصيص بدون حكم، والإيداع مع التخصيص بحكم، وسوف نتناول كلتا الصورتين كما يلي:

1- الإيداع والتخصيص بدون حكم:

ويسمى أيضا بالإيداع والتخصيص الاختياري<sup>(1)</sup>، أو الاستبدال الإرادي<sup>(2)</sup> أو الإيداع والتخصيص دون دعوى<sup>(3)</sup>، نصت عليه المادة 640 ف1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تضمنت ما يلي: "يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل مباشرة البيع أو أثنائه، وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله والمصاريف، يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ مقابل وصل".

ومؤدى هذا النص أنه يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله<sup>(4)</sup> أن يتفادى التنفيذ على أمواله المحجوزة، أيا كان نوع الحجز، فيخلصها منه ويستعيد سلطاته عليها، وذلك إذا أودع لدى أمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها الحجز، أو بين يدي المحضر القضائي مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله مع المصاريف، مع تخصيصه للوفاء بالدين التي تم توقيع الحجز لاستيفائه دون غيره من الديون، حيث يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يبقى خالصا للدائن الحاجز دون مزاحمة بقية الدائنين له في ذلك، وإذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع، فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ، وهذا ما أكدته المادة 640 ف3-ف4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

والإيداع والتخصيص وفقا للنص يتم بمبادرة من صاحب الشأن دون تدخل قضائي، ويقوم على مفترضين أساسيين، أولهما "الإيداع consignment" والمقصود به أن يودع في خزانة المحكمة مبلغ نقدي مساو للدين المحجوز

من أجله مع المصاريف في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وثانيهما هو "التخصيص" ويعني تخصيص المبلغ للوفاء بهذا الدين<sup>(5)</sup>، و بالتالي لا ينتج هذا النظام آثاره القانونية إذا تخلف أحد مفترضاته، كأن لا يودع مبلغ مساو للديون أو أن يتم الإيداع دون أن يعقبه تخصيص.

ورغم سهولة الإيداع والتخصيص دون دعوى لأنه يتم دون اللجوء إلى القضاء، إلا أنه قد لا يكون مناسباً تماماً لعدة أسباب أهمها، أن المدين المحجوز عليه يلزم بإيداع مبلغ مساو للديون المحجوز من أجلها مع المصاريف رغم أن هذه الديون تكون في الغالب الأعم متنازعا في وجودها أو مقدارها<sup>(6)</sup>، وكذلك قد تصادف المدين صعوبات في تحديد قيمة المصاريف مما يدفعه إلى اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الإيداع والتخصيص والتي تعتبر النوع الثاني.

#### ب- الإيداع والتخصيص بأمر القضاء.

ويسمى كذلك بالاستبدال القضائي أو الإيداع بأمر مستعجل<sup>(7)</sup>، فإذا لم يتمكن المدين من تقدير مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله مع المصاريف على النحو المقرر في المادة 640 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فإن القانون يجيز له في المادة 641 من نفس القانون أن يستعين بالقضاء في هذا التقدير.

فلقد رأى المشرع أن نظام الإيداع والتخصيص المنصوص عليه في المادة 640 قد يحمل إرهاقا للمدين بما يشترط من تساوي المبلغ المودع مع قيمة الدين وملحقاته، وخصوصا في الحالة التي تكون فيها قيمة هذا الدين محل منازعة<sup>(8)</sup> من جانبه، ولذلك أضاف صورة أخرى للإيداع والتخصيص نصت عليها المادة 641 بقولها "يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية في

أية حالة كانت عليها الإجراءات، تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها، يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز...".

وتطبيقا لهاته المادة، يستطيع المحجوز عليه دون غيره أن يرفع دعوى استعجالية<sup>(9)</sup> في أية حالة تكون عليها الإجراءات، يطلب فيها من القاضي الاستعجالي تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامه<sup>(10)</sup> كاف للوفاء بدين الحاجز و لا يجوز للحاجز أن يرفع هذه الدعوى لأنه يتمتع عليه أن يحصل بفعله على أولوية على غيره من الدائنين<sup>(11)</sup>.

ويختص المحجوز عليه في هذه الدعوى الدائن الحاجز لسماع دفاعه في شأن تقدير المبلغ الذي سيحكم به القاضي لإيداعه<sup>(12)</sup>، ورغم عدم تحديد المشرع الجزائري أسسا حسابية لتحديد مقداره إلا أنه أعطى السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي وفقا لما يهديه إليه تقديره، واضعا في اعتباره مدى ثبوت حق الدائن الحاجز، وقيمته، وصحة إجراءات الحجز، ودرجة يسار المحجوز عليه، حيث يقدر المبلغ بما يساوي دين الحاجز أو ما يقل عنه<sup>(13)</sup>.

وسلطة القاض في تقدير قيمة ما يودع ليست مطلقة، فليس له أن يقدر المبلغ تقديرا رمزيا أو سوريا، كأن يحكم بإيداع مبلغ تافه، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق الإيداع والتخصيص للغاية التي أَرادها القانون<sup>(14)</sup>، ذلك أن الإيداع هو في حقيقته ضمان للدائن ولا يصح إهدار هذا الضمان.

ويترتب على ذلك أن القاضي ملزم بتسبيب أمره الاستعجالي عند تقديره المبلغ الذي يودع، حيث تنطبق عليه القواعد العامة للقضاء الاستعجالي، فهو لا يقيد محكمة الموضوع التي تنظر المنازعة حول وجود حق الحاجز أو مقداره<sup>(15)</sup>، كما أنه لا يقيد نفس القاضي الذي أصدره<sup>(16)</sup> فيستطيع بناء على طلب المحجوز عليه تعديل تقديره، وتخفيض المبلغ الذي

سبق وأن أمر بإيداعه وتخصيصه إذا التمس من الظروف أنه أصبح لا يتناسب مع واقع الحال وإذا تغيرت الظروف والوقائع كما سبق، كما أنه يقبل الطعن بالاستئناف وفقا للقواعد العامة لاستئناف الأوامر المستعجلة<sup>(17)</sup>، وبصفته أمرا مستعجلا فإنه ينفذ فور صدوره وبغض النظر عن الطعن المرفوع ضده.

وبعد أن يقدر قاض الاستعجالي مبلغا يراه مناسبا، يقوم المدين بإيداعه كتابة ضبط المحكمة على ذمة الوفاء للدائن الحاجز، على أن يتقرر تخصيصه عند الإقرار بحق الدائن أو صدور حكم بثبوت الدين في ذمة المدين<sup>(18)</sup>، حيث يمكن أن يمارس الدائن حقه في التخصيص وأن يستوفي من المبلغ المودع قدر ما يستحقه، دون أن يسري في حقه الحجز الذي يوقعه الدائنون بعد التخصيص، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصها على "يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوتة"، أما إذا لم يثبت حقه بطل الحجز وما استتبعه من تخصيص.

ونشير في الأخير إلى أن دعوى الإيداع والتخصيص تحقق فائدة لكل الأطراف، فبالنسبة للمحجوز عليه يترتب على الحكم فيها عدم إلزامه بإيداع مبلغ يساوي كل الحق الذي وقع الحجز لاقتضائه أو ضمانه، وبالنسبة للدائن يترتب على الحكم أن يخصص المال اللازم للوفاء بحقه دون أن يزاحمه أحدا فيه.

## 2- آثار الإيداع والتخصيص.

يترتب على الإيداع والتخصيص الآثار القانونية التالية:



**أ- استبدال محل الحجز:**

أيًا كانت الصورة التي يتم بها الإيداع والتخصيص فإنه يترتب عليه وبمجرد إتمامه استبدال محل الحجز، حيث تحل المبالغ التي أودعت محل الأموال المحجوزة، فالحجز لا يسقط أو يتلاشى وإنما يستمر مرتبًا لكامل آثاره القانونية مع تعديل فقط في محله باستبداله، حيث ينتقل من الأموال المحجوزة إلى المبالغ المودعة، وبالتالي تصبح الأموال المحجوز عليها ابتداءً محررة من الحجز، وتصبح المبالغ المودعة في حساب المحضر القضائي أو في كتابة ضبط المحكمة محجوزًا عليها.

وينتقل الحجز بجميع خصائصه وصفاته إلى المبلغ المودع، ويترتب على ذلك أنه إذا تم الإيداع والتخصيص لرفع الحجز التحفظي، فإن الحجز الذي ينتقل إلى المبلغ المودع تكون له هو الآخر صفة الحجز التحفظي<sup>(19)</sup>، كما تستمر مكنة المنازعة فيه قائمة بعد هذا الانتقال، فيمكن الاعتراض عليه لأي سبب سواء تعلق بصحة إجراءاته أو بالمحل الذي تم استبداله<sup>(20)</sup>.

**ب- زوال الحجز عن الأموال المحجوزة:**

يترتب على الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وزوال القيود الواردة على سلطة المحجوز عليه بشأنها، وزوال كل الآثار التي رتبها الحجز على هذه الأموال، فيستطيع المحجوز عليه أن يتصرف فيها، مع نفاذ تصرفاته في مواجهة الدائن الحاجز حتى التي أبرمها قبل الإيداع، كما يحق له أن يسترد حيازة المنقولات المحجوزة بعد أن كانت في حيازة الحارس عليها<sup>(21)</sup>.

**ج- تخصيص المبلغ المودع للوفاء بدين الحاجز:**

يترتب على الإيداع والتخصيص تخصيص المبالغ المودعة للوفاء بدين الحاجز بالإضافة إلى المصاريف<sup>(22)</sup>، مما يؤدي إلى ترتيب أولوية له على

المبلغ الذي أودع وخصص للوفاء بحقه بحيث لا يتعرض لمزاحمة الدائنين الآخرين.

ولا يعني ذلك مصادرة حق الدائنين الآخرين في التنفيذ على أموال المدين بما فيها المبالغ المودعة والمخصصة، حيث يستطيعون توقيع الحجز على أمواله بعد الإيداع، كما يستطيعون توقيع الحجز على المبلغ المودع في كتابة ضبط المحكمة، ويكون الحجز الموقع صحيحا وناظا في مواجهة المحجوز عليه، ولكن في علاقتهم بالحجز الذي صدر التخصيص لصالحه، يكون لهذا الأخير أولوية في استيفاء حقوقه من المبلغ المودع ولا يكون للدائنين الحاجزين بعد التخصيص إلا التنفيذ على ما تبقى منه بعد استقاء الدائن الذي صدر التخصيص لصالحه<sup>(23)</sup>.

### ثانيا: نظام قصر الحجز.

إذا كان نظام الإيداع والتخصيص يؤدي إلى تفادي ما قد يصيب المدين المحجوز عليه من ضرر بسبب الأثر الكلي للحجز، فإن هذا الأخير قد لا يستفيد من هذا النظام إذا لم يكن لديه نقود يودعها ضمانا لأصل الدين والمصاريف، ولهذا أوجد المشرع الجزائري نظام آخر إلى جانبه، ألا وهو نظام قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة.

### 1- مفهوم قصر الحجز.

هو نظام قصد من ورائه المشرع الحد من الأثر الكلي للحجز، بحيث يمنع الغبن الذي قد يتعرض له المدين من دائنيه سيئي النية الذين يقومون بالحجز على أموال كثيرة ذي قيمة كبيرة من أجل ديون قليلة مشكوك في وجودها أو في مقدارها<sup>(24)</sup>، فيمكن للمدين الاستفادة من هذا النظام إذا كان لا يملك نقودا تكفي لممارسة وسيلة الإيداع السابق ذكرها، ويستطيع بواسطته

تحرير بعض أمواله المحجوزة، وبالتالي تعود له القدرة على استعمالها واستغلالها والتصرف فيها بعد أن منع عن ذلك على اثر إخضاعها للحجز. والكلام عن قصر الحجز بجزء من الأموال المحجوزة يفيد ضمنا تعدد هذه الأموال حتى يتم القصر على جزء منها، أما إذا كان المال المحجوز واحدا فلا يمكن عندها إجراء قصر الحجز مهما بلغت قيمة ذلك المال بالنسبة إلى مقدار الدين الذي تقرر الحجز لأجله. وعلى العموم إذا قدر المدين عدم التناسب بين قيمة الحق المحجوز من أجله وقيمة الأموال المحجوز عليها، فإن له الحق في أن يطلب قصر الحجز على بعض هذه الأموال، وهذا تطبيقا للمادة 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على أنه "يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه. غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه، والدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها". وطبقا لهذا النص لا يقع قصر الحجز إلا بواسطة أمر استعجالي، وطلب إعماله هو مكنة مقصورة على المدين دون غيره<sup>(25)</sup>، يمارسها عن طريق رفع دعوى استعجالية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى الاستعجالية<sup>(26)</sup>، وينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها إلى قاض الأمور المستعجلة، ويعد اختصاص الدائنين الحاجزين شرطا لنفاذ الأمر قبلهم، بحيث لا يكون نافذا في مواجهة من لم يختص منهم.

ويتقيد قاض الاستعجال في نظره لهاته الدعوى، فهو ينظرها على أساس البادي له من ظاهر المستندات، وليس له الفصل في أصل الحق أو المساس به، وإنما يقوم بتقدير مقدار الحقوق المحجوز من أجلها، ومقدار قيمة الأموال المحجوز عليها وذلك من خلال ظاهر الأوراق، ويستطيع في هذا الصدد أن يعتمد على التقدير الوارد في محضر الحجز، أو تقدير أهل الخبرة، واستنادا إلى هذه التقديرات يستطيع أن يقوم بإجراء الموازنة وتحديد مقدار التفاوت بينهما.

وفي ضوء ما ينتهي إليه بحثه يصدر أمرا سواء برفض طلب قصر الحجز إذا وجد تناسبا بين قيمة الحق المحجوز من أجله وقيمة الأموال المحجوزة، أو بإصدار أمر بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة ورفع الحجز على بعضها الآخر إذا تبين له عدم وجود التناسب ووجود تفاوت وفرق بينهما، وفي هاته الحالة يعين القاضي الأموال التي يقتصر عليها الحجز في الأمر<sup>(27)</sup>، والذي يجوز الطعن فيه وفقا للقواعد العامة للطعن في الأوامر المستعجلة<sup>(28)</sup>.

ونشير في الأخير إلى أن قصر الحجز يجري إعماله أيا كان نوع الحجز يستوي في ذلك أن يكون تحفظيا أو تنفيذيا، وسواء كان موقعا على منقول أو عقار أو على ما للمدين لدى الغير، ويستوي كذلك أن يكون للدائن الحاجز تأمين خاص على المال المحجوز أو بعضه أو لا<sup>(29)</sup>.

## 2- الآثار القانونية المترتبة على قصر الحجز.

يترتب على صدور أمر بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوز الآثار القانونية الآتية:

### أ- انحسار الحجز عن بعض الأموال المحجوزة:

ينحسر الحجز عن بعض الأموال التي لم يقصر الحجز عليها، ويترتب على ذلك زوال الآثار القانونية والقيود التي ترتبت عليها بسببه، فتتخذ تصرفات المدين فيها وتكون له كامل السلطة في استعمالها واستغلالها والتصرف فيها<sup>(30)</sup>، ولا تدخل هاته الأموال نطاق الحجز إلا عن طريق توقيع حجز جديد عليها.

### ب- اقتصار الحجز على بعض الأموال المحجوزة:

ومعناه حصر الحجز في جزء من الأموال المحجوزة و استمراره منتجا لآثاره القانونية بالنسبة لها، وهو جزء يقدره القاض بما يوازي مقدار الحقوق الموقع الحجز من أجل اقتضاؤها مع المصاريف، ويعتبر هذا الجزء وحده محلا للحجز، ويزول الحجز عما زاد عنه.

### ج- أولوية الدائن الحاجز قبل القصر:

يقرر القانون للدائن الحاجز الذي قصر الحجز لصالحه أولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي قصر الحجز عليها، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصها على أن "الدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها"<sup>(31)</sup>.

ويترتب على ذلك أنه إذا أوقعت بعد القصر حجوز جديدة على تلك الأموال، فإن هذه الحجوز تكون صحيحة في ذاتها، ولكن لا يستوفي أصحابها حقوقهم إلا بعد استيفاء الدائن الحاجز قبل القصر لكامل حقوقه، وهذه الأولوية يمنحها المشرع له وذلك حتى لا يتدخل في الحجز دائنون آخرون بعد القصر فيزاحمونه .

ومع ذلك فإن النص وبالطريقة التي صيغ بها يضعنا أمام مشكلة تعارض الأولويات والترجيح بينها، فالأولوية التي يقررها للدائن الذي صدر أمر القصر لصالحه، تتعارض مع ما هو مقرر من أولوية للدائنين الممتازين المخصص المال المحجوز عليه للوفاء بديونهم، فحق الرهن أو الامتياز أو التخصيص يرتب لصاحبه أولوية في الاستفاء، ولذلك فإن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: هل يقدم الدائن الذي قصر الحجز لصالحه على الدائن الممتاز الذي أوقع حجزا لاحقا على القصر؟ أم يقدم هذا الأخير؟

انقسم الفقه بشأن ذلك، فذهب رأي<sup>(32)</sup> إلى القول بأن الحاجز الممتاز يستوفي حقه مفضلا على الدائن العادي الحاجز قبل القصر، اعتبارا أن قصر الحجز لا يفقد الدائن الممتاز مرتبته التي اكتسبها وفقا للقانون الموضوعي، فإذا حكم بقصر الحجز ثم تدخل في الحجز دائن ممتاز، فإن أولوية هذا الأخير لا يؤثر فيها الأولوية التي خص بها المشرع الحاجز العادي بعد الحكم بالقصر، وبالتالي يتقدم على الدائن العادي في استفاء حقه، لأن أمر القاضي بقصر الحجز هو أمر مستعجل لا يمس بأصل الحق، ولا يؤثر في أولوية الدائن الممتاز، تلك الأولوية المتولدة من الحقوق الموضوعية<sup>(33)</sup>.

ويعاب على هذا الرأي تناقضه مع ما تقضي به صراحة عبارة النص وتقييد لإطلاقه دون وجود قيد، فعبارة النص صريحة في ترتيب أولوية للدائنين الحاجزين قبل القصر دون قيد<sup>(34)</sup>.

ولذلك ذهب الجانب الآخر من الفقه<sup>(35)</sup> إلى تقرير أولوية مطلقة للدائن الحاجز الذي تقرر قصر الحجز لصالحه في استفاء حقه من الأموال التي قصر الحجز عليها قبل غيره من الدائنين سواء كانوا عاديين أو ممتازين، وذلك لوجود نص صريح عام لم يفرق بين الدائن العادي والممتاز.

**الخاتمة:**

إن الاعتبار الذي يهيمن على المشرع في تنظيمه لإجراءات الحجز هو تحقيق التوازن والتوفيق بين المصالح المتعارضة للدائن والمدين، وقد توصل المشرع إلى تحقيق العنصر الأول في هذه الموازنة وهي مصلحة الدائن في ضمان استقاء حقه، عن طريق الاعتراف له بحق الضمان العام على الأموال التي تدخل في الذمة المالية للمدين، بما يتيح له حرية اختيار المال الذي يباشر عليه الحجز، دون اشتراط تناسب بين قيمته وقيمة الحق الذي يجري الحجز لضمانه.

ومع ذلك فإن إطلاق حرية الدائن في الحجز على ما يشاء من أموال المدين دون مراعاة التناسب بين قيمة الدين المحجوز لأجله وقيمة الأموال المحجوز عليها، قد يؤدي إلى الإطاحة بالذمة المالية للمدين وإرباك مركزه المالي، بحيث يجد نفسه مجردا من أمواله مغلول اليدين عنها لاقتضاء حقوق قد لا تتناسب بأي حال مع قيمة هذه الأموال.

لذلك حسنا فعل المشرع الجزائري بإقراره لنظام الإيداع والتخصيص ونظام قصر الحجز باعتبارهما وسيلتان مجدبتان في حماية مصلحة المحجوز عليه دون التفريط في مصلحة الحاجز.

**الهوامش:**

<sup>1</sup>م- عز الدين الدناصوري،/أحمد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، مصر، 1996، ص 1168.

<sup>2</sup>د/أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1994، ص 487.

<sup>3</sup>م-عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 123.

<sup>4</sup> -عكس المشرع المصري الذي لم يشترط في المادة 302 مرافعات أن يكون الإيداع من جانب المحجوز عليه فقط، وإنما يصح أن يقوم بالإيداع المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك.

<sup>5</sup> -ويتم التخصيص عن طريق تقرير يودع في كتابة الضبط يقرر فيه المودع تخصيصه لما أودعه للوفاء بحق الحاجز.

<sup>6</sup> -م/عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 125.

<sup>7</sup> -د/أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 488.

<sup>8</sup> -م/عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 125.

<sup>9</sup> -إن الإيداع والتخصيص القضائي هو مكنة يقتصر استعمالها على المحجوز عليه، فلا تقبل الدعوى المرفوعة من غيره لانعدام صفة رافعها.

<sup>10</sup> -لا ندري ماذا يقصد المشرع الجزائري بمصطلح ما يقوم مقام النقود؟، فالنقود هي عبارة عن أموال نقدية وما يقوم مقامها يجب أن يكون أموال ذات قيمة نقدية، كالأموال العينية مثل المنقولات، مع العلم أن المشرع المصري يشترط إيداع مبلغ من النقود، عكس القانون الفرنسي الذي يسمح بإيداع غير النقود، كالعملة الأجنبية والمنقولات.

<sup>11</sup> -عزمي عبد الفتاح، نظام قاض التنفيذ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1996، ص 349.

<sup>12</sup> -وإذا ما تعدد الحاجزون وجب اختصاصهم جميعاً، وإلا لا يسري الأمر الصادر في مواجهة من لم يختص منهم، ومؤدى ذلك أن الحجز لا يزول بالإيداع والتخصيص، ويظل المال المحجوز محبوساً على ذمة الحاجزين الذين لم يختصوا في الدعوى.

<sup>13</sup> -م/عز الدين الدناصوري، أ/حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المرجع السابق، ص 1170.

<sup>14</sup> -م/عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 128.

<sup>15</sup> -قد يقدر القاض مبلغاً رمزياً للإيداع والتخصيص مستنداً في ذلك إلى ما تبينه من ظاهر المستندات من بطلان الحجز، ثم يرى قاض الموضوع الذي ينظر دعوى رفع الحجز أو دعوى صحة الحجز أن هذا الحجز صحيحاً وليس باطلاً، فعندئذ يصدر قاض الموضوع حكمه دون تقييد بما انتهى إليه قاض الاستعجال، لأن الأمر الاستعجالي لا حجية له أمامه. راجع في هذا الصدد م/عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 129.

<sup>16</sup> -د/أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 491.

<sup>17</sup> -يجوز للمحجوز عليه الطعن في الأمر بالتقدير إذا ما ارتأى أن المبلغ الذي صدر عن القاضي أكبر مما في ذمته، ويجوز للحاجز أن يطعن إذا ما ارتأى عدم كفاية المبلغ الذي قدره القاض، ويثبت هذا الحق أيضاً للمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير إذا أراد التخلص من التزامه بدفع المبلغ الذي في ذمته للمحجوز عليه.



- 18- بمجرد إيداع المدين للمال فإنه يخصص للحاجز تخصيصاً معلق على شرط واقف، وهو الإقرار له بالدين أو الحكم له بثبوته.
- 19- /أحمد ماهر زغول، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 492.
- 20- /أحمد ماهر زغول، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 492.
- 21- /محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري إجراءاته في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 386.
- 22- يمكن أن يودع المحجوز عليه مبالغ مالية كافية للوفاء بديون مجموعة من الدائنين الحاجزين، وفي هاته الحالة تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالإيداع والتخصيص لصالح دائن واحد.
- 23- /محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 387.
- 24- لئن كانت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه إلا أنه يعود للمحكمة أن تقصر نطاق الحجز على الأموال التي تراها أو تقدر أنها كافية لتأمين الحق المدعى به... إن إصرار الدائن على حجز جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها لوفاء دينه يحمل معنى التعسف في استعمال الحق...". نقض سوري رقم 1411 صدر بتاريخ 30-10-1988. راجع في هذا الصدد، /اشفيق طعمه، أديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري، المكتبة القانونية، دمشق، 1993، ص 634.
- 25- أما الدائن الحاجز فليس له الحق في طلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة، لأنه وإن كان يستفيد من القصر في أنه يصير صاحب أولوية في استفاء حقه من المال الذي تم قصر الحجز عليه، إلا أن هذه الأولوية لا تعطيه الحق في تقديم هذا الطلب، وإلا كان معنى ذلك إعطائه رخصة صنع أولوية خاصة به يعمل صادر من جانبه. راجع بصدد ذلك /ذنبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، الإسكندرية، ص 168.
- 26- لم يحدد القانون ميعاداً لرفع هذه الدعوى، الأمر الذي يؤدي لزوماً إلى جواز رفعها في أية حالة كانت عليها الإجراءات، غير أن المنطق القانوني يوجب رفعها قبل تمام بيع الأموال المحجوزة، لأنه إذا رفعت بعد ذلك كانت غير مقبولة لانعدام المصلحة في رفعها. راجع في هذا الصدد /محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته، المرجع السابق، ص 390.
- 27- قضت محكمة النقض السورية في قرارها رقم 3066 الصادر بتاريخ 25-10-2000 بأنه "لا يجوز للمحكمة البت في طلب قصر الحجز عن بعض المحجوزات وإيقاءه على البعض الآخر قبل التثبيت فيما إذا كان المال المحجوز المطلوب قصر الحجز عليه كافياً لسداد الدين المطالب به". راجع /محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني، موسوعة القضاء المدني الجديد في اجتهادات محكمة النقض السورية بين عامي 1991-2000، الجزء الأول، دار اليقظة العربية، دمشق، 2002، ص 775.
- 28- عكس المشرع المصري الذي اعتبر الحكم الصادر في دعوى قصر الحجز حكم غير قابل للطعن بأي طريق (م 304 قانون مرافعات مصري).

- <sup>29</sup>-د/محمد علي راتب،م/محمد نصر الدين كامل،م/ محمد فاروق راتب،قضاء الأمور المستعجلة،الطبعة السادسة،مصر،دون سنة نشر،ص 1152.
- <sup>30</sup>-م/مدحت محمد الحسيني،دعاوي التنفيذ الوقتية- المستعجلة- الموضوعية،الطبعة الأولى،مطبعة الإشعاع القانونية،مصر، 1999،ص 360.
- <sup>31</sup>-تنص المادة 304 ف 3 من قانون المرافعات المصري على ما يلي" .. ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها".
- <sup>32</sup>-من أصحاب هذا الرأي،راجع أ. د/نبيل اسماعيل عمر،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجاري،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1995، ص 168.
- <sup>33</sup>-من أنصار هذا الرأي،راجع د/نبيل اسماعيل عمر،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص168،و راجع أيضا م/عز الدين الدناصوري،أ/حامد عكاز،القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ،المرجع السابق،ص 1167.
- <sup>34</sup>-د/أحمد ماهر زغلول،أصول التنفيذ،المرجع السابق، ص 484.
- <sup>35</sup>-من أنصار هذا الرأي،راجع د/محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته، المرجع السابق، ص 392.